عند المحققين لان الوجوب مثلا لو كان موجودا لكان واجبا ضرورة انه لو كان ممكنا
لكان جايز الزوال نظرا الى ذاته فلم يبق الواجب واجبا وهو محال لامتناع الانقلاب
والواجب ماله الوجوب فينتقل الكلام الى وجوبه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة
الموجودة وهو محال وكذا القول في الامكان ولما كان هذا الدليل بعينه جاريا
في الوجود والبقا والقدم والحدوث والوحدة والكثرة والتعين والموصوفية واللزوم
ونحو ذلك جعله في التلويحات قانونا كليا لاعدامها بحث فالحق ان البارى
تعالى موجود وواجب ومتعين وواحد وقديم وباق في الخارج لا في الذهن فقط
وكذا امكان الانسان وحدوثه ونحو ذلك لانا نقول هذا لا يفيد كون الوجوب
والامكان وغيرهما امورا متحققة في الخارج لها صور عينية قايمة بالموضوعات كبياض
الجسم لان معنى قولنا البارى تعالى واجب في الخارج انه بحيث اذا نسبه العقل
الى الوجود حصل له معقول هو الوجوب ومعنى قولنا الانسان ممكن انه اذا نسبه
العقل الى الوجود حصل له معقول هو الامكان ومعنى قولنا الشيء متعين او
واحد او كثير او قديم او حادث في الخارج انه بحيث اذا نسبه العقل الى الهوية
كانت النسبة بينهما الايجاب لا السلب والله الموفق فان قلت اطنبت
في هذا المقام قلت نعم لا تحريك ما ذكرته نفوسا الفت الجمود واذهانا مالت
بزلات استصحابها الى الجمود فان هذا المبحث عليه مدار العقايد وهو من
اشرف المقاصد ولما كان الايمان والاسلام باعتبار اصلهما متعلقين فهو مبحثهما من
مباحث علم الكلام وباعتبار عوارضهما من مباحث الفقه ولذا يذكران في
ويبحث عنهما اهلهما بالاعتبارين واختلف صنع المتكلمين في وضعهما فمنهم من
يوخر مباحثهما عن الالهيات والنبوات والسمعيات لكونهما متعلقتها
ومنهم من يقدمهما ضرورة بحث الخايض في تلك المذكورات عنهما وترجح عندي
هذا الطريق فقدمتهما مبتدا بالايمان لاصالته وتبعية الاسلام له وان جا
في حديث جبريل الطويل كما يأتي نقله تقدم الاسلام نظرا الى حسية متعلقاته
وهو الاعمال بعد حصول التصديق فقال وفسر بالبنا للمفعول اى حد
عنه جمهور الاشاعرة والماتريدية الايمان افعال اصله أأمن بهمزتين
ثانيهما ساكنة ابدلت الثانية لسكونها من جنس حركة ما قبلها
كما تقتضيه القاعدة في ذلك فهو افعال مثل اكرم اكراما لا افعال
مصدره على الفعال والمفاعلة اما للتعدية بحسب الاصل كان المومن المصدق
جعل الغير امنا من تكذيبه ومخالفته واما للصيرورة كانه صار ذا امن ثم
يكون تكذيبا وقد يعدى بالبا لاعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى
امن الرسول بما انزل اليه من ربه وباللام لاعتبار معنى الاذعان والقبول كقوله
تعالى

70

تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين فامن له لوط وهو في اللغة التصديق
سواء كان المصدق به غيبا او مجملا عاما او خاصا حقا او باطلا كان بالقلب فقط
او بهما وملخصه انه اخذ الشيء صادقا والمصدق مما يوصف به المتكلم والكلام
والحكم فلهذا يقع تعليقه بالشيء باعتبارات مختلفة مثل امنت بالله اي بانه واحد
متصف بما يليق منزه عما لا يليق وامنت بالرسول عليه السلام اي بانه مبعوث
من الله تعالى صادق فيما جاء به وامنت بملايكته عليهم السلام اي بانهم عباد
مكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بذكورة ولا انوثة ليسوا بنات
الله تعالى ولا شركاه وامنت بكتبه وكلامه اي بانها منزلة من عند الله تعالى
صادقة فيما تضمنته من الاحكام وامنت باليوم الاخر اي بانه كاين البتة
وامنت بالقدر اي بان الخير والشر بتقدير الله تعالى ومشيته وان رجع الكل
الى القبول والاعتراف واما في العرف فنفسه ثم سبق ذكرهم بالتصديق اي المعهود
شرعا وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة
اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة وحرمة الخمر
ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما لاحظ اجمالا كالايمان بجانب الانبيا والملايكه ويشترط
التفصيل فيما لاحظ تفصيلا كالايمان بجمع من الانبيا مثل ادم ومحمد وجمع من الملايكة
كجبريل وعزرايل حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السوال عنه وبحرمة الخمر
عند السوال عنه كان كافرا ولا يكفي لوجوب الايمان بالشيء المعين مجرد ثبوته بحيث
يكون انكاره كفرا بل لابد لهذا الخبر من تواتر وجوده حتى يبلغه حد القطع ولا ايمان
التفصيلي الجاري الايمان الاجمالي وان الخلاف في مجرد انتقاض محلهما بالاصل الايمان
واعلم انه ليس المراد من التصديق هنا ان يقع في القلب نسبة الصدق
الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول لما وقع فيه والا لزم ان يكون كل عالم بصدقه
عليه السلام مومنا وليس كذلك فان كثيرا من الكفار كانوا عالمين بصدقه كما
يشهد به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم بل المراد
منه هنا الاذعان والقبول لما وقع فيه من ذلك والانقياد له وسكون النفس
اليه والاطمينان به وقبولها لذلك بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه بحيث
يصح ان يطلق عليه اسم التسليم على ما صرح به الغزالي فان قلت فهل هو
قسم التصور حتى يقول على الميزان في اوايل العلم اما تصور واما تصديق
قلت كالسوال للتلويح ولقد طال النزاع بين المصنف يعني صدر الشريعة
وبعض معاصريه في تفسير التصديق المعتبر في الايمان وانه التصديق الذي
قسيم العلم اليه والى التصور في اوايل المنطق ام غيره ويجب ان يعلم ان معناه

او باللسان فقط مع

مطلب الايمان التفصيلي الجاري من الايمان الاجمالي

Copyright © King Saud University